

أركان جنائية تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها من منظور القانون الجزائري *

برازة وهيبة⁽¹⁾

(1) أستاذ محاضر قسم "أ" مخبر البحث حول فعالية
القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية 06000، الجزائر.
البريد الإلكتروني: berazawahiba@gmail.com

الملخص:

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للعملة الوطنية من كل اعتداء، حيث جرم تقليد أو تزوير أو تزيف العملة بموجب المادة 197 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الواردة ضمن الباب الأول تحت عنوان "الجنايات والجنگ ضد الشيء العمومي" في الفصل السابع تحت عنوان "التزوير"؛ وقد كيف المشرع هذه الجريمة على أنها جنائية لكونها أخطر صور الاعتداء المباشر على العملة تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد الوطني، من هنا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الأركان القانونية الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة من منظور قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة، العملة، تقليد، تزوير أو تزيف، أركان الجريمة.

* تاريخ إرسال المقال 2022/11/30، تاريخ مراجعة المقال 2022/12/14، تاريخ نشر المقال 2022/12/22.

المؤلف المراسل: berazawahiba@gmail.com

Elements of the crime of counterfeiting, falsification or alteration of Algerian currency from the perspective of Algerian law

Summary:

The Algerian legislator has approved the legal protection of the national currency against any attack, since it has criminalized the counterfeiting, falsification or alteration of the currency according to article 197 of the ordinance n ° 66-156 of June 8 1966 on the penal code, contained in the first title, "Crimes and offenses against public property", in chapter seven, "False"; The legislator has defined this offense as a crime, because it is the most dangerous form of direct attack on the currency, which poses a serious threat to the national economy, from there, this study comes to shed light on the legal elements that must be available for the commission of this offense from the point of view of the Algerian Penal Code.

Keywords:

Offense, Currency, Counterfeiting, Falsification or Alteration, Elements of the Offence.

Les éléments du crime de contrefaçon, falsification ou altération de la monnaie algérienne sous l'angle du droit algérien

Résumé :

Le législateur algérien a approuvé la protection juridique de la monnaie nationale contre toute atteinte, en incriminant la contrefaçon, la falsification ou l'altération de la monnaie en vertu de l'article 197 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966 portant Code pénal, contenue dans le premier titre, « *Crimes et délits contre la chose publics* », au chapitre sept, « *Les faux* ». Il a également défini cette infraction comme étant crime, en raison de sa gravité qui constitue une menace sérieuse de l'économie nationale. Cette étude a pour objet de se concentrer sur les éléments juridiques qui doivent être réunis pour la commission de ladite infraction, du point de vue du Code pénal algérien.

Mots clés :

Infraction, la monnaie, Contrefaçon, Falsification ou Altération, Eléments de l'infraction.

مقدمة

تعد جرائم الاعتداء على العملة من أهم الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، فهي تؤثر بشكل سلبي على المؤسسات الاقتصادية لكل الدول بما فيها المتقدمة والنامية دون استثناء، وانطلاقاً من خطورة هذه الجريمة، أدركت جل الدول ضرورة مواجهة هذا الخطر الذي يهدد اقتصادها؛ لذلك حضي موضوع تزوير النقود باهتمام مختلف الصكوك الدولية، أهمها الاتفاقية الدولية لقمع تزيف النقد 1929، التي جاء في مضمون المادة الثالثة منها ما يلي " تعاقب جميع أفعال الغش في صنع أو تزوير النقد أيا كانت الوسيلة المستخدمة أو صنع النقد المزيف قيد التداول، أو إدخال النقد المزيف إلى البلاد بغية وضعه قيد التداول أو استلامه أو الحصول عليه مع العلم بأنه مزيف..."

قام المشرع الجزائري بمواجهة ظاهرة تزوير النقود، فخصها بالحماية الجزائية من خلال تجريم كل أشكال المساس بها، في الفصل السابع " التزوير " ضمن الباب الأول " الجنايات والجناح ضد الشيء العمومي " في المواد من 197 إلى 204 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات¹، وبالإطلاع على هذه النصوص القانونية نجد أن الجرائم الواقعة على العملة في القانون الجزائري تنقسم إلى جرائم ذات وصف جنائية، (تقليد وتزوير وتزيف العملة²، إدخال وإخراج وترويج العملة المزيفة وحيازتها³)، وجرائم ذات وصف جنحة (تلوين النقود ذات السعر القانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج⁴، قبول عملة مزيفة والتعامل بها على الرغم من العلم بتزيفها⁵، احتجاز وحبس العملة عن التداول⁶، جنحة صنع أو حيازة أدوات أو آلات أو معدات تستعمل في التزيف⁷)، ولما كان المقام لا يتسع لعرض كل صور الاعتداء على العملة في القانون الجزائري، فإننا ارتأينا حصر دراستنا على أخطر صور الاعتداء المباشر على العملة، والمتمثلة في جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة التي تم تجريمها بموجب المادة 197 من قانون العقوبات؛ من هنا فإن الإشكالية المطروحة تكمن في التساؤل عن ماهية الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة تقليد أو تزوير أو تزيف النقود من منظور القانون الجزائري؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة نتبع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، معتمدين في ذلك على التقسيم الثنائي، حيث نتطرق في القسم الأول من الدراسة إلى الركن المفترض (المبحث الأول)، أما القسم الثاني فنخصصه لدراسة ماديات ومعنويات هذه الجريمة وهو ما نقصد به الركنين المادي والمعنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الركن المفترض- موضوع جنائية تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها

تطرق المشرع الجزائري لتجريم جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة بموجب نص المادة 197 من قانون العقوبات والتي جاء مضمونها كما يلي " يعاقب ب... كل من قلد أو زور أو زيف:

1- نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

2- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم...".

يتمثل الركن المفترض في جريمة تقليد أو تزوير أو تزيف العملة، في الموضوع الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي وهو حسب المادة 197 من قانون العقوبات يتمثل في العملة أو النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج (المطلب الأول)، وسندات القرض العام وقسائم أرباح السندات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العملة أو النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج

يتطلب المشرع في جنائية التزوير المنصوص عليها في المادة 197 من قانون العقوبات أن ينصب ركنها المادي على العملة (الفرع الأول) وأن تكون متداولة قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العملة

تمثل العملة أداة وفاء ومقياس للقيم صادرة عن الدولة أو بناء على تصريحاتها وذات تداول عام في المجتمع⁸، ينصب محل الجريمة على الأوراق النقدية أو النقود المعدنية، التي تمتلك الدولة سلطة إصدارها، حيث تفوض إحدى الهيئات العامة بهذه المهمة، ويتولى البنك المركزي في الجزائر هذه المهام وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁹، كما يلي: "...يعود امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويفوض

ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه..."، وبهذا تكتسب النقود الصفة الرسمية وبالتالي لا تعتبر نقودا الأوراق التجارية التي يصدرها بعض التجار لتسوية حساباتهم مع عملائهم كالسفتجة والشيك، فرغم كونهما أداة وفاء إلا أن تقليدها أو تزويرها أو تزيفها لا يخضع لأحكام المادة 197 من قانون العقوبات، وإنما ينطبق عليها وصف جنحة التزوير المنصوص عليها في المواد 219 إلى 221 من قانون العقوبات.

تنص المادة الثانية من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، أن العملة النقدية تتكون من أوراق نقدية *papers monnaies* وهي الأوراق المصرفية الصادرة عن البنك المركزي، وقطع نقدية معدنية *monnaies métalliques*، وكلاهما يصلح ليكون محلا لجريمة تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها، ولم يفرق قانون العقوبات الجزائري في نطاق الحماية المقررة للعملة المعدنية والورقية بين تلك المتداولة قانونا في الجزائر أو في الخارج، إذ يتسع نطاق الحماية الجزائرية للعملة ليطل العملة النقدية الأجنبية الصادرة عن المؤسسات المالية الأجنبية، وهذا ما نصت عليه المادة 197 من قانون العقوبات، وكذا المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁰؛ ويعد هذا التوسع مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة التزوير¹¹.

الفرع الثاني: عملة ذات تداول قانوني

يشترط في العملة النقدية حتى تطالها الحماية الجزائرية، أن تكون ذات تداول قانوني، أو سعر قانوني بحيث يلتزم الأفراد بقبول العملة والتعامل بها كأداة وفاء¹²، وعليه فإن الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر لها سعر قانوني كما لها قوة إبرائية غير محدودة¹³.

تبقى العملة القانونية محتفظة بإلزاميتها وبقيمتها القانونية في التداول، إلى أن تتدخل الدولة وتقرر إيقاف التعامل بها وإلغاء قوتها الإبرائية، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض كما يلي: "تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوات، وتكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة"، ولا تتمتع العملة في هذه الحالة بالحماية القانونية بسبب فقدانها لصفة الإلزامية في التداول.

يتبين من مضمون المادة الخامسة أعلاه، أن المشرع استبعد من نطاق الحماية الجزائية الأوراق النقدية والقطع المعدنية المسحوبة من التداول، وهذا ما ينقص من نسبة الحماية المقررة للسيادة الوطنية للجزائر باعتبار أن العملة تعد رمزا من رموز هذه السيادة؛ حيث من تجرأ على تقليد أو تزوير أو تزيف العملة يعكس عن الخطورة الإجرامية، ولا يؤثر في وجود هذه الأخيرة أن تكون العملة مسحوبة من التداول؛ لذا يحبذ لو يتدخل المشرع ويوسع من نطاق العملة محل الحماية لتطال أيضا تلك المسحوبة من التداول تماما كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي¹⁴.

المطلب الثاني: سندات القرض العام وقسائم أرباح السندات

قد ينصب موضوع السلوك الإجرامي في جريمة تقليد أو تزوير أو تزيف العملة، حسب

المادة 197 من قانون العقوبات على سندات القرض العام وقسائم أرباح السندات.

أما سندات القرض العام فهي عبارة عن أوراق مالية تمثل قيما لأصول وخصوم تطرحها الدولة لتغطية عجز في الميزانية¹⁵ وهي تشمل حسب المادة 197 من قانون العقوبات، في السندات أو الأذونات أو الأسهم التي تصدرها الخزينة العمومية، وتمثل السندات وسيلة دين تتعهد بموجبه الدولة عن طريق الخزينة العامة التي تصدرها بأن تدفع لحائز السند مبلغا من المال ثابتا في فترات محددة إلى غاية تاريخ الاستحقاق¹⁶، أما الأذونات فهي سندات تمتاز بقصر أجل استحقاقها الذي لا يتعدى السنة¹⁷، في حين الأسهم هي وسيلة تمثل أصولا مالية تشكل حقوقا تمنح حاملها حق الحصول على مبالغ مالية دورية حسب أرباح السهم، وهي تتميز عن السندات كوها لا تتضمن تاريخ استحقاق، كما تمتاز الأسهم عن السندات في كون الأسهم جزء من رأس المال الذي يدر ربحا، وليست جزء من الدين كإقراض بذمة الخزينة الذي يدر فائدة¹⁸.

تسمى سندات القرض العام بسندات الخزينة العامة، ولهذا يشترط لإصباغ الحماية القانونية عليها أن تصدر من طرف الخزينة العامة من جهة، وأن تحمل طابع الخزينة العمومية أو علامتها من جهة ثانية، وحسب ما يفهم من المادة 197 من قانون العقوبات، فإن الخزينة المقصودة هي الخزينة العمومية الجزائرية وليس الأجنبية.

قد يطال التجريم وفقا للمادة 197 من قانون العقوبات، إلى جانب تقليد أو تزوير أو تزيف النقود وسندات القرض العام المتمثلة في السندات والأذونات والأسهم أيضا قسائم أرباح هذه السندات.

المبحث الثاني: الركنين المادي والمعنوي لجنائية تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها

لتحقق البنيان القانوني لجنائية تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها، لا يكفي توافر الركن المفترض فقط، بل لابد من تحقق الركنين المادي (المطلب الأول) والمعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المادي لجنائية تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها

لا يمكن تصور جريمة بغير ركن مادي¹⁹، فاكتمال البنيان القانوني لأي جريمة يستلزم ضرورة توافر الركن المادي الذي يمثل المظهر الخارجي لنشاط الجاني وهو النشاط الإجرامي الذي يجعله منطوقا ومحلا للعقاب؛ وتعد جريمة تقليد أو تزوير أو تزيف العملة كغيرها من الجرائم، تتطلب ضرورة توافر الركن المادي لاكتمال نموذجها القانوني، وفيما يلي نتطرق لدراسة الركن المادي لهذه الجريمة من خلال توضيح عناصره المتمثلة في السلوك الإجرامي (الفرع الأول) ونتيجته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها

تصنف الجرائم من حيث النشاط الإجرامي إلى " جرائم سلبية " يتخذ نشاطها الإجرامي صورة الامتناع، فتسمى بجرائم الامتناع، و " جرائم إيجابية " يتخذ نشاطها الإجرامي صورة الفعل الإيجابي، وهو كيان مادي محسوس، يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة²⁰؛ وتعد جريمة تقليد أو تزوير أو تزيف العملة واحدة من بين الجرائم الإيجابية، حيث يتخذ سلوكها الإجرامي فعلا إيجابيا، تنحصر صوره وفقا للمادة 197 من قانون العقوبات في ثلاث صور وهي إما التقليد (أولا) أو التزوير (ثانيا) أو والتزيف (ثالثا).

أولاً- التقليد (Contrefaçon)

يعد التقليد أكثر الوسائل شيوعاً من الناحية العملية عند تزوير العملة²¹، وهذه الصورة تنصب على العملة بنوعها المعدنية والورقية، ويقصد بهذه الصورة من السلوك الإجرامي صناعة نقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح السندات شبيهة بالنقود وسندات القرض العام أو قسائم أرباح السندات المتداولة قانوناً²²، وذلك دون ترخيص قانوني؛ فالتقليد عبارة عن اصطناع شيء من عدم وجعله متشابهاً مع شيء أصلي²³ وبهذا يقوم التقليد على عنصري الاصطناع والتشابه²⁴.

من أمثلة التقليد الواقع على العملة النقدية، أن يقوم الجاني باصطناع قطع نقدية معدنية من خلال استعمال المعدن، أو يقوم بوضع علامات النقود المتداولة قانوناً على عملة نقدية قديمة زالت نقوشها، أو بنزع وجهي العملة المعدنية الصحيحة وتثبيتها على قطعة أخرى لها ذات الحجم²⁵، أما من أمثلة التقليد المنصب على عملة ورقية أن يأتي الجاني بقطع الورق ويطبّع عليها ذات البيانات والنقوش والصور والأرقام التي تحملها العملة الورقية الصحيحة المتداولة قانوناً، ولم يعط المشرع أهمية للوسيلة المستعملة من الجاني في تقليد العملة إذ يمكن الاستعانة بآلة عصرية أو بمجرد قالب يدوي²⁶.

لما كان التقليد هو عبارة عن صنع عملة مشابهة للعملة الصحيحة، فإن المشرع لا يشترط أن يكون التقليد متقناً إلى درجة التطابق التام بين العملتين، لدرجة يخدع عدد كبير من الناس بالعملة، وإنما يكفي مجرد التشابه بين العملتين على النحو الذي يجعل الرجل العادي يؤمن بصحة العملة، وهذا ما يزيد من فرص مكافحة تزوير العملة وبسط الحماية القانونية لها، وبناء على ذلك يتحقق التقليد حتى وإن قام الجاني بصنع عملة مشابهة للعملة القانونية ولو لم يستعمل نفس المعدن أو مقدار المعدن المستعمل في العملة الصحيحة، وفي هذا المعنى صدر عن محكمة النقض المصرية أنه: "لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث يخدع به حتى المدقق، بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل"²⁷؛ وفي كل الأحوال تبقى مسألة تقدير التشابه بين العملتين من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي²⁸.

ثانيا- التزوير (Falsification)

يقصد بالتزوير في العملة تغيير الحقيقة في عملة صحيحة في الأصل²⁹ أي متداولة قانونا ولا يهم إن كان هذا التغيير بسيطا أو جسيما، بعبارة أخرى فإن نشاط التزوير ينصب على عملة موجودة في الأصل ذات سعر قانوني بمعنى متداولة، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للتزوير، إذ يصلح أن يتحقق بإحدى طرق التزوير المادي المحددة في القانون بالنسبة لتزوير المحررات أو غيرها من الطرق³⁰، والتزوير بهذا المعنى يمكن تصوره سواء كانت عملة نقدية ورقية أو معدنية كحذف أو إضافة بعض البيانات أو الرسومات أو الأرقام، أو استبدال عبارة الدينار الجزائري بعبارة الدينار الأردني ليستفيد من فرق السعر بين العملتين، أو بتغيير الأرقام على العملة حتى تبدو أكثر من قيمتها؛ ويتحقق التزوير بغض النظر عما إذا كان المزور قد استهدف بتغيير حقيقة العملة الصحيحة زيادة في قيمتها أو إنقاصا منها³¹، لأن المشرع في المادة 197 من قانون العقوبات لم يشترط في العقاب على التزوير أن يكون الجاني قد استهدف من خلال تغيير حقيقة العملة الأصلية زيادة أو إنقاصا في قيمتها، وهو ما يعد موقفا موفقا من طرف المشرع الجزائري إذ هذا يساهم في زيادة فرص حماية العملة الوطنية من التزوير.

ثالثا- التزيف (Altération)

يقع التزيف على عملة صحيحة متداولة قانونا، ومنه لا عقاب على التزيف المنصب على عملة مقلدة أو مزورة³² فالتزيف هو بمثابة إدخال تشويه على عملة صحيحة³³ ويتحقق هذا التشويه وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري بطريقة الانتقاص، وهو عبارة عن انتقاص شيء من معدن العملة الصحيحة بكمية كبيرة أو صغيرة، مما يترتب عليه إنقاص القيمة الحقيقية للمعدن الذي صنعت منه العملة، وسواء تم هذا الانتقاص من باطن العملة أو من سطحها، ويمكن استعمال أي وسيلة كانت لبلوغ الهدف كالحفر أو البرد أو التدويب...، ولا يشترط أن يكون الانتقاص متقنا بل يكفي أن تبقى العملة محتفظة بمظهرها الخارجي الذي يجعل الأفراد يؤمنون بقيمتها ويقبلون التعامل بها، أما إذا ترتب عن الانتقاص إعدام العملة أو إتلافها على النحو الذي يفقدها صلاحيتها في التداول بين الناس فلا يتحقق التزيف؛ وقد يقوم الجاني الذي قام بالتزيف بصب

معدن آخر أقل قيمة من المعدن الأصلي ليبقي على الوزن الحقيقي للعملة المحدد قانونا، ولكن التزييف يتحقق حتى ولو أبقى الجاني معدن العملة ناقصا.

توجد طريقة أخرى للاعتداء على العملة، وهي طريقة التمويه، وهي عبارة عن طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكبر منها قيمة³⁴، ومن قبيل ذلك طلاء عملة فضية بطلاء ذهبي لزيادة قيمتها، أو طلاء عملة نحاسية بطلاء فضي³⁵، ويتحقق التمويه بالطلاء ولو لم يمس المتهم النقوش التي تحملها العملة³⁶؛ غير أن هذه الصورة (تلوين أو طلاء العملة) لا تدخل في نطاق جريمة جنائية تزييف العملة من منظور قانون العقوبات الجزائري، لأن المشرع اعتبرها جنحة، وخصص لها نص المادة 200 من قانون العقوبات³⁷، وبهذا تكون الصورة الوحيدة لتزييف العملة في قانون العقوبات الجزائري هي الانتقاص.

نشير أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض لم ينص على صورة التزييف، حيث اقتصر فقط على صورتَي التقليد والتزوير؛ ويظهر ذلك من خلال نص المادة الثامنة منه التي جاءت خالية من الإشارة للتزييف حيث جاء مضمونها كما يلي "يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد وتزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر..."؛ وفي اعتقادنا أن هذا مجرد سهو من المشرع يستحسن تداركه من خلال تكميم نص المادة الثامنة أعلاه وإضافة صورة التزييف للسلوك الإجرامي للجنائية محل الدراسة.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية في جريمة تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها

إلى جانب عنصر السلوك الإجرامي، نجد أيضا النتيجة الجرمية التي تمثل بدورها عنصرا من العناصر المكونة للجريمة بصورة عامة ولجنائية تقليد أو تزوير أو تزييف العملة، هذه الأخيرة التي تقع تامة بتحقيق النتيجة (أولا)، في حين تتوقف عند مرحلة الشروع في حال عدم تحقق هذه النتيجة (ثانيا).

أولا- تحقق النتيجة الجرمية: الوقوع التام لجريمة تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها

لا تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة بصورة عامة إلا بتحقيق النتيجة الجرمية³⁸، وفي الجريمة محل الدراسة لا تقع تامة إلا بمجرد اكتمال السلوك الإجرامي المكون لها المتمثل إما في

صورة التقليد أو التزوير أو التزيف وتحقق النتيجة وهي الحصول على عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة شبيهة في مظهرها للعملة ذات التداول القانوني؛ وللعقاب على هذه الجريمة لا يستلزم القانون استعمال أو ترويج العملة التي تم تقليدها أو تزيفها أو تزويرها، لأن ذلك لا يعد من بين عناصر الركن المادي للجريمة، حيث يكفي لقيام هذا الأخير مجرد الحصول على العملة بالشكل الذي يجعل تداولها مقبولا، ونستنتج ذلك من نص المادة 197 من قانون العقوبات، التي نصت على معاقبة: "...كل من قلد أو زور أو زيف..."، لأن العلة من التجريم والعقاب على هذه الجريمة راجع إلى كون الحق في إصدار العملة هو للدولة وحدها، وبتقليد الفرد لهذه العملة أو تزيفها أو تزويرها يكون قد نازع الدولة في هذا الحق.

ثانيا- تخلف النتيجة الجرمية: الشروع في جريمة تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها

يعبر الشروع عن وجود جريمة ناقصة غير مكتملة لتخلف نتيجهما الإجرامية وذلك لظروف خارجة عن إرادة الجاني المتجهة لتحقيقها³⁹، وبما أن المشرع اعتبر جريمة تقليد أو تزوير أو تزيف العملة جنائية، فهذا يعني أن الشروع فيها معاقب عليه طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات. يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة عند بدأ الجاني في الفعل المكون للركن المادي لها المتمثل إما في فعل التقليد أو التزوير أو التزيف، إلا أن النتيجة الإجرامية (الحصول على عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة) لم تتحقق لظروف خارجة عن إرادة الجاني كأن تكون العملة غير مشابهة في مظهرها للعملة الصحيحة لأن عملية التقليد أو التزوير أو التزيف لم يكن متقنا، مما جعل أمر اكتشاف العملة غير الصحيحة أمرا بسيطا وسهلا، وفي هذه الحالة نكون أمام شروع خائب- جريمة خائبة- في جريمة تقليد أو تزوير أو تزيف العملة؛ كما يمكن تصور الشروع الناقص- الجريمة الناقصة- كما لو كان الجاني قد بدأ بتنفيذ السلوك الإجرامي المكون للجريمة وهو في هذه الحالة بدأ بفعل تقليد أو تزوير أو تزيف العملة، ولكن يضبط من قبل رجال الشرطة القضائية قبل إتمام فعله.

أما إذا كان الجاني قد اشترى الأدوات والمعدات التي يراها ضرورية لتقليد وتزوير وتزيف العملة، وقبل بدءه بالتنفيذ تم ضبطه من قبل الشرطة، فلا نكون في هذه الحالة أمام شروع في الجريمة محل الدراسة، لأن سلوك الجاني منحصر في المرحلة التحضيرية- وهي مرحلة سابقة لعملية

البدء بالتنفيذ - للجريمة، والأصل أن المشرع لا يعاقب على الأعمال التحضيرية إلا استثناء، وهو الأمر في هذا الوضع حيث يعاقب المشرع على صنع أو حيازة أدوات أو آلات أو معدات تستعمل في التزييف كجريمة مستقلة بموجب المادة 203 من قانون العقوبات، ويرجع السبب في ذلك لخطورة هذه الأفعال التحضيرية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجنائية تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها

لابد لقيام الجريمة بصورة عامة من توافر الركن المعنوي - إلى جانب الركن المادي - الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية⁴⁰ فالجريمة بصورة عامة إلى جانب كونها كيانا ماديا فهي تمثل أيضا كيانا نفسيا⁴¹، وهذا الكيان هو ما يعبر عنه بالركن المعنوي⁴²، الذي قد يأتي في صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية، أو في صورة الخطأ فتكون بذلك الجريمة غير عمدية⁴³، وتعد جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف العملة من الصنف الأول أي الجرائم العمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وبهذا يتم استبعاد تصور هذه الجريمة بالخطأ غير العمدي عن طريق الإهمال وعدم الحيطة، وفيما يلي نبين طبيعة القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة، (الفرع الأول) إلى جانب مسألة معاصرة القصد الجنائي للسلوك الإجرامي وإثباته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة القصد الجنائي في جنائية تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها

ينقسم القصد الجنائي إلى نوعين، القصد الجنائي العام الذي يجب توافره في جميع الجرائم العمدية دون استثناء (أولا)، والقصد الجنائي الخاص الذي لا يتطلبه المشرع في جميع الجرائم العمدية، وإنما في بعضها فقط على الاستثناء كما هو الحال في جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف العملة (ثانيا).

أولا: القصد الجنائي العام

يعرف القصد الجنائي بأنه " العلم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها "⁴⁴، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن عناصر القصد الجنائي في جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف العملة تتمثل في عنصران هما العلم بوقائع الجريمة⁴⁵، وإرادة إتيان الفعل

وتحقيق النتيجة الجرمية؛ وهذا يتطلب تحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني على علم بأنه يقلد أو يزور أو يزيف عملة قانونية متداولة في الجزائر أو في الخارج، فإذا انتفى هذا العلم كمن يزور عملة معتقدا أنها سحبت من التداول، ولم يعد يتعامل بها قانونا فلا يتحقق القصد الجنائي.

إلى جانب اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة، فالإرادة تمثل قوة نفسية تسعى نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي⁴⁶؛ وتنقسم الإرادة إلى إرادة الفعل وإرادة النتيجة؛ وهذا يجب أن تكون إرادة الجاني في جريمة تقليد أو تزوير أو تزيف العملة قد اتجهت إلى إتيان السلوك الإجرامي المكون للجريمة أي يجب أن يكون مريدا القيام بتقليد وتزوير وتزيف العملة، كما يجب أن يكون مريدا إحداث النتيجة الإجرامية وهي الحصول على عملة غير صحيحة (مقلدة أو مزورة أو مزيفة)؛ وإذا انتفت الإرادة ينتفي القصد الجنائي، ويتخلف الركن المعنوي، كمن يقدم على السلوك الإجرامي تحت إرادة معيبة، كمن يكون ضحية إكراه مادي أو معنوي، أو من يعمل في مخبر كيميائي مثلا وإذا بمادة كيميائية تسكب على العملة فتغير من لونها، إذ لا يعد هذا تزيفا في العملة لأن الجاني لم يكن مريدا إتيان السلوك الإجرامي، كما لم يكن مريدا إحداث النتيجة الإجرامية.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي القصد العام لتحقيق جريمة تقليد أو تزوير أو تزيف العملة، وإنما لابد من تحقق القصد الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة تتمثل في نية طرح وترويج العملة غير الصحيحة أي المقلدة أو المزورة أو المزيفة في التداول بين الناس على أنها صحيحة⁴⁷، ومنه لا يتحقق القصد الخاص إذا كان غرض الجاني هو ثقافي أو علمي كمن يقوم بتقليد العملة لإظهار البراعة في التقليد أو من يغير شكل العملة المعدنية إثباتا لتجربة علمية⁴⁸.

بتوافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، يتحقق الركن المعنوي للجريمة، ولا عبء بعد ذلك بالباعث على التقليد والتزوير والتزيف، إذ تتحقق الجريمة ولو كان الباعث شريفا كمن ينوي التبرع بالعملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة لدار أيتام أو جمعيات خيرية.

الفرع الثاني: معاصرة القصد الجنائي للسلوك الإجرامي وإثباته.

نتطرق فيما يلي لتوضيح الوقت الذي يعتد به للقول بتوافر القصد الجنائي من عدمه (أولا)، إلى جانب عبء إثباته (ثانيا).

أولاً: معاصرة القصد الجنائي للسلوك الإجرامي

يجب- تطبيقاً لقاعدة معاصرة القصد الجنائي للحظة القيام بالسلوك الإجرامي- أن تتوافر نية ترويج العملة وطرحها للتعامل بين الناس، لحظة قيام الجاني بنشاط التقليد أو التزوير أو التزييف، أما إذا توافرت هذه النية في وقت لاحق عن هذا النشاط فلا تتحقق الجريمة لتخلف القصد الجنائي الخاص، لأن القصد اللاحق لا يعتد به ومنه لا عقاب على الجاني، مع أنه يمكن تصور ملاحقة الجاني عن جريمة الترويج وفقاً للمادة 198 من قانون العقوبات، التي جاء مضمونها كما يلي "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبيّنة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني. وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 د.ج"

ثانياً: عبء إثبات القصد الجنائي

الأصل أن تتحمل النيابة العامة عبء إثبات التهمة الموجهة للمتهم، والعمل بهذا الأصل يمثل أهم نتيجة قانونية تترتب على افتراض البراءة في المتهم، فهي التي تتحمل مسؤولية كشف الحقيقة وذلك بإيجاد الأدلة التي تثبت التهمة ضد المتهم أو تنفيها عنه⁴⁹، إذا كان الأصل أن يقع عبء إثبات الجرائم على عاتق النيابة العامة، فإن الأمر مختلف في جريمة تزوير النقود، إذ نية الجاني في دفع العملة إلى التعامل بين الناس على أنها عملة قانونية بعد تقليدها أو تزويرها أو تزيفها مفترضة، فالقصد العام يرتقي في جرائم التقليد والتزوير والتزييف إلى مرتبة أن يكون مفترضا⁵⁰؛ وإذا ادعى المتهم عكس ذلك وقع عليه عبء الإثبات، كأن يثبت أن ما فعله كان بقصد إجراء تجربة

علمية أو صناعية⁵¹، وبهذا يتضح أن عبء الإثبات في الجنائية محل الدراسة هو استثناء عن الأصل المعمول به في القواعد العامة.

خاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خص العملة الوطنية بالحماية الجنائية، وذلك بالنظر لما يشكله الاعتداء عليها من خطر على الاقتصاد الوطني؛ وقد تم تسليط الضوء في هذا المقال على أخطر هذه الاعتداءات ذات وصف جنائية وهي جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة.

سعت الدراسة إلى إبراز العناصر القانونية التي تقوم عليها هذه الجنائية، وهي الركن المفترض والركنين المادي والمعنوي، واتضح أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة إيجابية بتجريمه لهذه الصورة من الاعتداءات الواقعة على العملة الجزائرية، غير أن الدراسة المعمقة للأركان القانونية المكونة لهذه الصورة الخطيرة من الاعتداءات الواقعة على العملة، كشف عن بعض النقائص التي من شأنها التقليل من نطاق الحماية المقررة للعملة، لذلك يستدعي الأمر ضرورة تداركها من أجل توسيع دائرة حماية العملة الوطنية من التقليد أو التزوير أو التزيف، ومن بين هذه النقائص المحبذ تداركها نذكر:

- يتبين من مضمون المادة الخامسة من الأمر المتعلق بقانون النقد والقرض، أن المشرع استبعد من نطاق الحماية الجزائية الأوراق النقدية والقطع المعدنية المسحوبة من التداول، وهذا ما ينقص من نسبة الحماية المقررة للسيادة الوطنية للجزائر باعتبار أن العملة تعد رمزا من رموز هذه السيادة؛ حيث من تجرأ على تقليد أو تزوير أو تزيف العملة يعكس عن الخطورة الإجرامية، ولا يؤثر في وجود هذه الأخيرة أن تكون العملة مسحوبة من التداول؛ لذا يحبذ لو يتدخل المشرع ويوسع من نطاق العملة محل الحماية لتطال أيضا تلك المسحوبة من التداول تماما كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي.

- لم ينص الأمر المتعلق بقانون النقد والقرض في المادة الثامنة منه على صورة التزيف، حيث اقتصر فقط على صورتَي التقليد والتزوير؛ وفي اعتقادنا هذا مجرد سهو من المشرع يستحسن تداركه من خلال تتميم نص المادة وإضافة صورة التزيف للسلوك الإجرامي للجناية محل الدراسة.

الهوامش:

- ¹- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- ²- المادة 197 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- ³- المادة 198 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- ⁴- المادة 200 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- ⁵- المادة 201 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- ⁶- المادة 202 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- ⁷- المادة 203 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع نفسه.
- ⁸- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1972، ص. 165.
- ⁹- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.
- ¹⁰- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- ¹¹- رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، ط. 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص. 22.
- ¹²- فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة، التزوير والاحتيال في ضوء الاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، 2000، ص. 34.
- ¹³- المادة 4 من أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.
- ¹⁴- " La contrefaçon ou la falsification de pièces de monnaie ou de billets de banque français ou étrangers n'ayant plus cours légal ou n'étant plus autorisés est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende ", Art 442-3 code de procédure pénale français, <https://www.legifrance.gouv.fr>.
- ¹⁵- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط. 7، دار هومه، الجزائر، 2007، ص. 310.
- ¹⁶- المرجع نفسه، ص. 311.
- ¹⁷- المرجع نفسه، ص. 311.
- ¹⁸- المرجع نفسه، ص. 311.
- ¹⁹- Frédéric, D. F, Droit pénal général, 14 ème édition, Economica, Paris, 2007, p. 381.
- ²⁰- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط. 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص. 267.

- ²¹- أحمد صبيح العطار، مرجع سابق، ص. 295.
- ²²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 311.
- ²³- قرار الغرفة الجنائية، مؤرخ في 24 / 6 / 2003، ملف رقم 313162، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص. 419، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص. 311.
- ²⁴- درياد مليكة، جريمة النقود المزورة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 52، العدد 3، 2015، ص. 90.
- ²⁵- أحمد صبيح العطار، مرجع سابق، ص. 296.
- ²⁶- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 312.
- ²⁷- نقض 2 أبريل 1942، مجموعة القواعد القانونية في 25 عاما، الجزء الأول، ص. 372، نقلا عن أحمد صبيح العطار، مرجع سابق، ص. 297.
- ²⁸- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص. 596.
- ²⁹- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الكتاب الخامس، المكتب الحديث، الإسكندرية، 1997، ص. 27.
- ³⁰- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 312.
- ³¹- أحمد صبيح العطار، مرجع سابق، ص. 300.
- ³²- المرجع نفسه، ص. 298.
- ³³- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 151.
- ³⁴- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 313.
- ³⁵- أحمد صبيح العطار، مرجع سابق، ص. 299.
- ³⁶- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 151.
- ³⁷- "يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التظليل من نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه"، المادة 200 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ³⁸- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص. 267.
- ³⁹- عرف المشرع الجزائري الشرع بأنه "كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجنائية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، المادة 30 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- ⁴⁰- الدركلي عباس حكمت قرمان، عبد الرزاق طلال جاسم السارة، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 1، 2012، ص. 10.
- ⁴¹- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط. 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 279.

⁴² - Bernard BOULOC, S. G, Droit pénal général, 16ème édition, Dalloz, Paris, 1997, p.21.

⁴³ - Philippe CONTE, M. D, Armand colin, Paris, 2004, p. 120.

- ⁴⁴- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص. 562.
- ⁴⁵- يمثل العلم أحد عنصري القصد الجنائي في الجريمة، بحيث يتعين أن يكون الجاني عالما بكل ما يتطلبه القانون لبناء أركان الجريمة، بما في ذلك العلم بالعناصر التي يتطلبها المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول، ط. 6. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 250.
- ⁴⁶- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزء الجنائي. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 408.
- ⁴⁷- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص. 23.
- ⁴⁸- أحمد صبيح العطار، مرجع سابق، ص. 304.
- ⁴⁹- نورة هارون، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة، الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجزائري، ط. 1، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص. 56.
- ⁵⁰- بلي بولنوار، علي نبيل صبيح، النظام القانوني لجرائم العملة النقدية في القانون الجزائري الفلسطيني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص. 304.
- ⁵¹- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الجنايات والجناح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 741.